

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الستون: من مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٢):

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: كنا في سفر ووهنا ابن عمر فسألته فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»، قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة»، قلت: أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة ما العاهة؟! قال: طلوع الثريا.

هذا حديث صحيح^١.

* وأخرج الطحاوي رحمه الله في "المُشْكَل" (ج ٦ ص ٥٤) الجزء الأخير منه فقال: حدثنا يونس قال أنبأ ابن وهب ج وحدثنا الربيع بن سليمان الهراذي قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال يونس أخبرني ابن أبي ذئب وقال الربيع: أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة»، قال فسألت ابن عمر متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا.

ووجدنا الهزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، ثم ذكر

قال أبو جعفر: عبد الله بن عمر هو خال عثمان بن عبد الله بن سراقه.

وحدثنا إبراهيم بن هرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله. اهـ.

ظهر يوم الخميس 6 ربيع الأول 1445 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون